وقالوا : مَنْ لَكَ بِذِنَابٍ والذِّنَابُ مَسِيلُ مَا بَيْنَ كُلِّ تَلْعَتَيْنِ على التشبيه بذلك ج ذَنَائِبُ ومن المجاز رَكِبَ المَاءُ ذَنَبَةَ الوَادِي والنَّهْرِ والدَّهْرِ مُحَرَّكَةً وذُنَابَته بالضَّمِّ ويُكْسَرُ وكذا ذِنَابُه بالكَسْرِ وذَنَبُهُ مُحَرَّكَةً عن الصاغانيّ وذِنَابَتُه بالكسْرِ عن ثعلبٍ أَكْثَرُ من ذَنَبَتِه : أَوَاخِرُهُ وفي بعض النسخ : آخِرُهُ وفي التكملة : هو المَوْضِعُ الذي يَنْتهي إليه سَيْلُه وقال أبو عبيد : الذُّنَابَةُ بالضَّمِّ : ذَنَبُ الوَادِي وغَيْرِه وأَذْنَابُ التِّلاَعِ : مَآخِيرُهَا وكان ذلك على ذَنَبِ الدَّهْرِ أَي في آخِرِهِ وجَمْعُ ذُنَابَةِ الوَادِي : ذَنَائِبُ .

والذُّنَابَةُ بالضَّمِّ : التَّابعُ كالذَّانِبِ وقد تقدّم والذُّنَابَةُ مِنَ النعْلِ : أَنْفُها .

ومن المجاز : ذِنَابَة العَيْنِ وذِنَابُهَا بكَسْرِهِمَا وذَنَبُهَا : مُؤَخَّرُهَا .

والذِّنَابَةُ بالكَسْرِ مِنَ الطَّرِيقِ : وَجْهُهُ حكاه ابن الأَعْرابيّ وقال أَبُو الجَرَّاحِ لِرَجُلٍ : إنَّكَ لَمْ تُرْشَدْ ذِنَابَةَ الطَّرِيقِ يَعْنِي وَجْهَهُ .

وفي الحديث " مَنْ مَاتَ عَلَى ذُنَابَي طَرِيقٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ " يَعْنِي عَلَى قَصْدِ طَرِيقٍ وَأَصْل الذُّنَابيَ مَنْبتُ ذَنَبِ الطائر .

والذِّنَابَةُ : القَرَابَةُ والرَّحِمُ : وذُنَابَةُ العِيصِ بالضَّمِّ : ع .

وذَنَبُ البُسْرَةِ وغَيْرِهَا من التَّمْرِ : مُؤَخَّرُهَا .

ومن المجاز ذَنَّبَتِ البُسْرَةُ تَذْنِيباً فهي مُذَنِّبَةٌ وَكَّتَتْ مِنْ قِبَلِ ذَنَبِهَا قال الأَصمعيّ : إذَا بَدَتْ نُكَتٌ مِنَ الإِرْطَابِ في البُسْرِ مِنْ قِبَلِ ذَنَبِهَا قِيلَ : ذَنَّبَ وهو أَيِ البُسْرُ مُذَنِّبٌ كمُحَدِّثٍ .

وتَذْنُوبٌ بالفَتْحِ وتاؤه زائدةٌ وفي لسان العرب : التَّذْنُوبُ : البُسْرُ الذي قد بَدَا فيه الإِرْطَابُ من قِبَلِ ذَنَبِهِ ويُضَمُّ وهذه نَقَلَهَا الصاغانيّ عن الفراءِ وحينئذٍ يحتملُ دَعْوَى أَصَالَتِهَا وقال الأَصمعيّ : والرُّطَبُ : التَّذْنُوبُ وَاحِدَتُهُ بِهَاءٍ أَي تَذْنُوبَةٌ قال : .

فَعَلِّقِ النَّوْطَ أَبَا مَحْبوبِ ... إنَّ الغَضَى لَيْسَ بِذِي تَذْنُوبِ وعن الفراءِ : جَاءَنَا بِتُذْنُوبٍ وهي لُغَةُ بَنِي أَسَدٍ والتَّمِيمِيُّ يقولُ :

تَذْنُوبٌ وهي تَذْنُوبَةٌ وفي الحديث " كَانَ يَكْرَه المُذَنِّبَ مِنَ البُسْرِ مَخَافَةَ أَن يَكُونَا شَيْئيْنِ فيكونَ خَلِيطاً " وفي حديث أَنَسٍ " كَانَ لاَ يَقْطَعُ التَّذْنُوبَ مِنَ البُسْرِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَضِخَه " وفي حديث ابن المُسَيِّبِ " كانَ لاَ يَرَى بالتَّذْنُوبِ أَنْ يُفْتَضَخَ بَأْساً " ومِنَ المَجَازِ : ذَنَّبْت كَلاَمَهُ تَعَلَّقْت بأَذْنَابِهِ وأَطْرَافِهِ .

والمِذْنَبُ كمِنْبَرٍ والمِذْنَبَةُ وضَبَطَهُ في الأَساس كمَقْعَدٍ : المِغْرَفَةُ لأَنَّ لَهَا ذَنَباً أَوْ شِبْهَ الذَّنَبِ والجَمْعُ مَذَانِبُ قال أَبو ذُؤيب الهذليّ .

" وسُودٌ مِنَ الصَّيْدَانِ فِيهَا مَذَانِبُ النُّضَارِ إذَا لَمْ نَسْتَفِدْهَا نُعَارُهَا الصَّيْدَانُ : القُدُورُ التي تُعْمَلُ مِنَ الحِجَارَةِ ويُرْوَى " مَذَانِبٌ نُضَارٌ " والنُّضَارُ بالضَّمِّ : شَجَرُ الأَثْلِ وبالكسر الذَّهَبُ كذا في أَشعار الهُذليّين .

والمِذْنَبُ : مَسِيلُ مَا بَيْنَ التَّلْعَتَيْنِ ويقال لِمَسِيلِ مَا بَيْنَ التَّلْعَتَيْنِ : ذَنَبُ التَّلْعَةِ وفي حديث حُذَيْفَةَ " حَتَّى يَركَبَهَا ا ُ بالمَلاَئِكَةِ فلا يَمْنَع ذَنَبَ تَلْعَةٍ " أَو هُوَ مَسِيلُ المَاءِ إلَى الأَرْضِ والمِذْنَبُ مَسِيلٌ في الحَضِيضِ لَيْسَ بِخَدٍّ واسِعٍ وأَذْنَابُ الَوْدِيَةِ ومَذَانِبُهَا : أَسَافِلُهَا وفي الصحاح : المِذْنَبُ : مَسِيلُ مَاءٍ في الحَضِيضِ والتَّلْعَةِ في السَّنَدِ والمِذْنَبُ : الجَدْوَلُ وقال أَبو حنيفَةَ : كَهَيْئَةِ الجَدْوَلِ يَسِيلُ عَنِ الرَّوْضَةِ بمَائِهَا إلى غَيْرِهَا فَيُفَرَّقُ ماؤُهَا فِيهَا والتي يَسِيلُ عليها الماءُ : مِذْنَبٌ أَيْضاً قال امرؤ القيس : .

" وقَدْ أَغْتَدِي والطَّيْرُ في وُكُنَاتِهَاوَمَاءُ النَّدَى يَجْرِي عَلَى كُلِّ مِذْنَبِ